

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[213] فإن لم يتمكن من ذلك، أجزأه ركعتان. فليصلهما، وليقرأ في الأولى منهما بعد التوجه الحمد و " قل هو الله أحد " . وفي الثانية الحمد و " قل يا أيها الكافرون " . فإذا فرغ منهما، أحرم عقيبهما بالتمتع إلى الحج، فيقول: " اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي. اللهم إن لم تكن حجة، فعمرة. أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب. أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة " . وإن كان قارنا، فليقل: " اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارنا " . وإن كان مفردا، فليذكر ذلك في إحرامه. ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل، كان عليه إعادة الاحرام بصلاة وغسل. ولا بأس أن يصلي الانسان صلاة الاحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق. فإن تضيق الوقت، بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام. وإن لم يكن قد تضيق، بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفريضة. ويستحب للانسان أن يشترط في الاحرام بالحج: إن لم تكن حجة فعمرة، وأن يحله حيث حبسه، سواء كانت حجه تمتعا أو قارنا أو إفرادا. وكذلك الحكم في العمرة. ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل. فإن من حج حجة الاسلام
